تعدد الوكلاء في الفقه الإسلامي

د. علي أبو البصل

مُقدِّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، المعلِّم والهادي إلى صراط مستقيم، *أما بعد:*

فإن إسلامنا العظيم قد حدّد لنا طريقة التفكير المنتجة، حيث علَّمنا كيف نفكر، وكيف نحلِّل، وكيف نستخلص القرارات، وصولاً لتحقيق المصالح المعتبرة شرعاً في أبعد مدى.

وأخبر سبحانه وتعالى أنه خالق لجميع العالم العلوي والسفلي، وأنه على كل شيء قدير، قال تعالى: ﴿لَّهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [الزُّمَر: ٦٣].

والدراسات الفقهية المعاصرة تقوم على جمع مادة الدراسة من مظانها المعتمدة في المذاهب الفقهية الثمانية؛ لأن المذاهب الفقهية مدارس اجتهادية تخدم الشريعة، ولا تخرج عليها، تتعاون ولا تتناحر، دون تعصب مذهبي أو تقليد أعمى.

والهدف من الدراسة المقارنة، الوصول إلى رأي راجح يسنده الدليل،

وإعادة صياغة ما جاء في كتب التراث بلغة العصر، والنظر في الأحكام التي تغيَّر موجب الحكم فيها من عرف، ومعطيات علمية، وهذا هو التجديد المطلوب شرعاً في هذا العصر.

وقد بحث الفقهاء الأسباب الموجبة للملك، فهي الإرث والهبة والوصية والبيع وإحياء الموات، والالتقاط، وأخذ الفيء، والغنائم، وأخذ الزكوات، وغيرها، ولا طريق إلى ضبط أسباب الملك إلا الاستقراء.

وقد أشار الفقهاء في مباحثهم إلى الأسباب التي تجيز لغير المالك التصرف في الشيء وهو باب الوكالة والوديعة وغيرها، وأسباب تمنع المالك من التصرف في ملك نفسه، وهو الرهن، والتفليس، والإجارة وغيرها، فهذا ضبط أقسام تكليف الله في باب جلب المنافع.

والوكالة عقد نيابة، أذن الله سبحانه وتعالى فيه للحاجة إليه، وقيام المصالح في ذلك، إذ ليس كل واحد يقدر على تناول أموره إلا بمعرفة من غيره، أو بترفه فيستنيب من يريحه.

والوكالة تستلزم العلم بما هو وكيل عليه، والقدرة والقوة على تنفيذه وتدبيره، وكون ذلك التدبير على وجه الحكمة والمصلحة.

ومسائل الوكالة معروفة مفصلة في كتب الفروع الفقهية في المذاهب الفقهية الثمانية، ومقصودنا بحث مسألة تعدد الوكلاء في الفقه الإسلامي، وقانون المعاملات الإماراتي ؛ لأن أحكامه في الجملة مستمدة من الفقه الإسلامي وأصوله، ومرجعه فيما سكت عنه ؛ ولأهمية تعدد الوكلاء الذي كثرت صوره في عصرنا، وتشابكت صور تنمية المال، وإدارة الأعمال، رأيت من الأهمية بمكان، إفراده بالبحث والدراسة، وستكون الدراسة موزعة على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف تعدد الوكلاء.

الفرع الأول: تعدد الوكلاء لغة.



الفرع الثاني: تعدد الوكلاء اصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية الوكالة.

المطلب الثالث: تصرفات الوكيل.

المطلب الرابع: أنواع الوكالة.

المطلب الخامس: توكيل أكثر من وكيل.

المطلب السادس: توكيل الوكيل.

المطلب السابع: أحكام تعدد الوكلاء.

المطلب الثامن: انقضاء الوكالة.

وأخيراً: نتائج الدراسة.



المطلب الأول:

تعريف تعدد الوكلاء

الفرع الأول:
تعدد الوكلاء لغة

عـدّ: العين، والدال، أصل صحيح واحد، لا يخلو من العد الذي هو الإحصاء، ومن الإعداد الذي هو تهيئة الشيء، فالعد إحصاء الشيء، تقول: عددت الشيء أعده عداً، فأنا عاد، والشيء معدود، والعديد الكثرة، وفلان في عداد الصالحين، أي يعدُّ معهم، والعدد مقدار ما يعد(١).

الوكلاء: جمع وكيل، والوكيل من أسماء الله الحسنى، بمعنى المقيم الكفيل بأرزاق العباد، وحقيقة ذلك أن الله سبحانه وتعالى يستقل بأمر الموكول إليه، قال تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلْنَٰهُ هُدًى لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَلَّا تَتَّخِذُوا۟ مِن دُونِى وَكِيلًا ۝٢﴾ [الإسراء: ٢].

والوكيل: الحافظ الذي توكل بالقيام بجميع ما خلق. والمتوكل على الله، الذي يعلم أن الله كافل رزقه وأمره، فيركن إليه وحده، ولا يتوكل على غيره.

يقال: وكلت أمري إلى الله، فوضته إليه، واكتفيت به، وقد تطلق ويراد بها الحفظ.

(١) معجم مقاييس اللغة (٤/٢٩).



وتوكل عليه واتكل: استسلم إليه، ويقال: توكل بالأمر إذا ضمن القيام به، ووكلت أمري إلى فلان أي ألجأته إليه، واعتمدت فيه عليه، ووكل فلان فلاناً، إذا استكفاه أمره، ثقة بكفايته أو عجزاً عن القيام بأمر نفسه.

يقال: وكلته بأمر كذا توكيلاً، والاسم التكلان، والوكالة: وكيل الرجل الذي يقوم بأمره، سمي وكيلاً؛ لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره، فهو موكول إليه الأمر، والوكيل على هذا القول، فعيل بمعنى مفعول(١).

الفرع الثاني:
تعدد الوكلاء اصطلاحاً(٢)

عرف الفقهاء الوكالة بعدة تعريفات متقاربة، نذكر منها:

١ - تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل.

٢ - إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم.

٣ - إذن في تصرف يملكه الآذن فيما تدخله النيابة.

٤ - استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

٥ - وفي المادة (١٤٤٩) من المجلة: تفويض أحد أمره إلى آخر، وإقامته مقامه، ويقال لذلك الشخص موكل، ولمن أقامه مقامه وكيل، ولذلك الأمر موكل به.

٦ - وفي المادة (٩٢٤) من قانون المعاملات الإماراتي: عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز. ويؤخذ على

---

(١) تهذيب اللغة (٢٠٢/١)، وأساس البلاغة (٦٨٨/١)، ولسان العرب (٧٣٤/١) وما بعدها.
(٢) انظر: البحر الرائق (١٣٩/٧)، والكافي لابن عبدالبر (٣٩٤/١)، وكشاف القناع (٤٦١/٣)، والإنصاف (٣٥٣/٥).

التعاريف السابقة أنها غير مانعة ؛ لشمولها الوصية بالنيابة، ويشترط في التعريف أن يكون جامعاً مانعاً.

التعريف المختار للوكالة:

تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ؛ ليفعله في حياته[1].

أسباب الاختيار، الأمور الآتية:

١ ـ يحدد مقومات ماهية الوكالة، وهي: الموكل، والوكيل، والمحل، والصيغة، ويمنع غيرها من الدخول فيها.

٢ ـ يحدد الفرق بين الوكالة، والوصية بالنيابة ؛ لأن المحل فيهما واحد هو النيابة، والفرق أن الوكالة تكون أثناء الحياة، والوصية بالنيابة تكون بعد الوفاة، فالموكل يفوض غيره بعمل أثناء حياته، والموصي يفوض غيره بعمل بعد وفاته.

إذا ثبت هذا: فيكون معنى تعدد الوكلاء اصطلاحاً: تفويض شخص ما له فعله، مما يقبل النيابة إلى شخصين فأكثر في موضوع واحد ؛ ليفعلوه نيابة عنه، منفردين، أو مجتمعين في حياته. وهذا يعني أن التعدد لا يتحقق إلا بشرطين، هما:

أ ـ أن يوكل الموكل الأصيل شخصين فأكثر، سواء أكان ذلك في عقد واحد، أم عقدين متسلسلين.

ب ـ وحدة الموضوع، أي أن يكون محل الوكالة واحداً، كالبيع، أو الرهن، أو الزواج، أما إذا عقد عدة وكالات، لعدة أشخاص، ولكل وكالة محل خاص، كأن يوكل شخصاً ببيع سيارة، وآخر ببيع قطعة أرض، فهذه وكالات خاصة، ولا يعدُّ ذلك تعدداً.

---

(١) مغني المحتاج (٢/٢١٧).



المطلب الثاني:

مشروعية الوكالة

ثبتت مشروعية الوكالة بأدلة كثيرة، من القرآن، والسُّنة، والإجماع، والمعقول، نذكر منها:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴿١٩﴾﴾ [الكهف: ١٩].

وجه الاستدلال بالآية الكريمة:

قال ابن العربي: «هذا يدل على صحة الوكالة، وهو عقد نيابة أذن الله فيه للحاجة إليه، وقيام المصلحة به إذ يعجز كل أحد عن تناول أموره إلا بمعونة من غيره، أو يترفه فيستنيب من يريحه حتى جاز ذلك في العبادات لطفاً منه سبحانه، ورفقاً بضعيفة الخليقة، ذكرها الله كما ترون، وبيّنها رسول الله كما تسمعون وهي أقوى آية في الغرض»[1].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/٢٢٠).

﴿مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء: ٣٥].

وجه الاستدلال بالآية الكريمة:

والحكمان وكيلان، أحدهما عن الزوج يقوم مقامه ويقرر نيابة عنه، والآخر وكيل عن الزوجة يقوم مقامها، ويقرر نيابة عنها، وليس أدلّ على الجواز من الوقوع شرعاً، وعقلاً، وواقعاً.

قال الجصاص: «والحكمان في الشقاق، إنما يتصرفان بوكالة محضة، كسائر الوكالات»[(١)].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠].

وقوله تعالى: ﴿ٱذْهَبُوا۟ بِقَمِيصِى هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِى يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِى بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [يوسف: ٩٣].

وجه الاستدلال بالآيتين الكريمتين:

تشير الآيتان بوضوح، إلى أن الوكالة حقيقة واقعة، تعارف الناس عليها لحاجتهم إليها، وليس أدلّ على الجواز من الوقوع، خاصة إذا تعلق الأمر بمصالح الناس وحاجتهم.

قال ابن العربي: «وقد تعلق بعض علمائنا في صحة الوكالة من القرآن بقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، وبقوله: ﴿ٱذْهَبُوا۟ بِقَمِيصِى هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِى يَأْتِ بَصِيرًا﴾ [يوسف: ٩٣]»[(٢)].

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٥٢).
(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣/٢٢١).



ثانياً: من السنة النبوية:

١ - عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه، فأغلظ، فهمَّ به أصحابه فقال رسول الله ﷺ: «**دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً**» ثم قال: «**أعطوه سناً مثل سنه**» قالوا: يا رسول الله لا نجد إلا أمثل من سنه، فقال: «**أعطوه فإن من خيركم أحسنكم قضاء**»[1].

٢ - عن سهل بن سعد، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت لك من نفسي، فقال رجل: زوِّجنيها، قال: «**قد زوجناكها بما معك من القرآن**»[2].

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**»[3].

٤ - عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبدالله أنه سمعه يحدث قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: «**إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته**»[4].

وهذه الأحاديث، تدل بوضوح على مشروعية الوكالة، ولو لم تكن مشروعة لما فعلها وأقرها ﷺ، وليس أدل على الجواز من الوقوع شرعاً وعقلاً وواقعاً.

ثالثاً: الإجماع:

أجمعت الأمة على مشروعية الوكالة دون نكير من أحد، ومستند الإجماع الأدلة التي أشرنا إليها سابقاً[5].

---

(١) صحيح البخاري (٢/٨٠٨)، باب الوكالة في قضاء الديون، رقم ٢١٨٣.
(٢) صحيح البخاري (٢/٨٠٧)، كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، رقم ٢١٨٦.
(٣) صحيح البخاري (٢/٨٠٧)، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، رقم ٢١٩٠.
(٤) سنن أبي داود (٣/٣١٤)، باب الوكالة، رقم ٣٦٣٢.
(٥) المغني (٧/١٩٧).

رابعاً: المعقـول:

المصلحة المعتبرة شرعاً، تقتضي مشروعية الوكالة، وحيثما تحققت المصلحة المعتبرة شرعاً، فثم شرع الله ودينه، ووجه المصلحة أن الحاجة داعية للوكالة ؛ فإنه لا يمكن لكل واحد فعل ما يحتاج إليه، فدعت الحاجة إليها[١].



(١) المغني (١٩٧/٧).



المطلب الثالث:

ما فيه التوكيل

الوكالة محلها التصرف، ويشترط فيه ما يأتي:

أولاً: أن يكون مملوكاً للموكل؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه:

فمن لا يملك التصرف في شيء بنفسه، لا يجوز أن يوكل غيره فيه، فلا يصح للصبي، والمجنون، والمحجور عليه لسفه أن يوكل غيره في بيع ماله؛ لأنه لا يملكه بنفسه، فلا يملك غيره ذلك من باب أولى[1].

فلو وكله في طلاق من سينكحها أو بيع ما سيملكه، أو قضاء دين سيلزمه، أو تزويج بنته إذا انقضت عدتها، أو طلقها زوجها وما أشبه ذلك لم يصح على الأصح.

وهذا ما ذهبت إليه المادة **(٩٢٥)** من قانون المعاملات الإماراتي، وجاء فيها:

١ ـ يشترط لصحة الوكالة:

أ ـ أن يكون الموكل مالكاً حق التصرف بنفسه فيما وكل فيه.

ب ـ أن يكون الوكيل غير ممنوع من التصرف فيما وكل فيه.

---

(١) البيان شرح المهذب (٤٠٢/٦).

ثانياً: أن يكون محل الوكالة، أو التصرف قابلاً للنيابة:

وهذا ما ذهبت إليه المادة **(٩٢٥)** فقرة (ج) من القانون، وجاء فيها: أن يكون محل الوكالة معلوماً، وقابلاً للنيابة.

والضابط الفقهي في ذلك: أن كل ما تعلق قصد الشارع بإيقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة لا تدخله النيابة، وما جعل ذريعة إلى غرض لا يختص بالمباشرة، كالبيع تدخله النيابة[١]. والذي تجوز فيه النيابة أنواع:

١ ـ **العبادات**: والأصل امتناع النيابة فيها، ويستثنى الحج والزكاة والكفارات والصدقات وذبح الهدي والأضحية.

٢ ـ **المعاملات**: فيجوز التوكيل في البيع بأنواعه كالسلم، والصرف والتولية وغيرها، وفي الرهن، والهبة، والصلح، والإبراء، والحوالة والضمان والكفالة، والشركة، والمضاربة، والإجارة، والجعالة، والمساقاة، والإيداع والإعارة، والأخذ بالشفعة، والوقف، والوصية وقبولها.

٣ ـ **الخصومات**: يجوز التوكيل في مطالبة الحقوق، وإثباتها، والمحاكمة فيها، حاضراً كان الموكل أو غائباً، صحيحاً أو مريضاً. واشترط أبو حنيفة خلافاً للجمهور وصاحبيه، رضا الخصم، إلا أن يكون الموكل مريضاً أو غائباً مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً.

٤ ـ **الأحوال الشخصية**: كالزواج والطلاق، والخلع، والرجعة؛ لأن الموكل قد يحتاج لمثل ذلك، ويكون في مكان بعيد، ولا يمكنه السفر من أجل تحصيل هذه المصالح إلا من خلال الوكالة.

٥ ـ **تحصيل المباحات**: كإحياء الموات، والاصطياد، والاحتشاش؛ لأنها تملك مال بسبب لا يتعين على الموكل، فجاز التوكيل فيه.

---

(١) انظر: شرائع الإسلام (١٩٥/٢) وما بعدها، والهداية (١١٢٩/٣) وما بعدها.



٦ ـ **الحقوق الجزائية**: كإثبات القصاص، وحد القذف، واستيفائهما، في حضرة الموكل وغيبته ؛ لأنهما من حقوق الآدميين، وتدعو الحاجة إلى التوكيل فيهما، لأن من له الحق قد لا يحسن الاستيفاء، أو لا يحب أن يتولاه بنفسه. واستثنى الحنفية استيفاء الحدود والقصاص، فإن الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس ؛ لأنها تندرىء بالشبهات، وشبهة العفو ثابتة حال غيبة الموكل، بل هو الظاهر للندب الشرعي.

وقال أبو يوسف: تجوز الوكالة بإثبات الحدود والقصاص، بإقامة الشهود أيضاً خلافاً للجمهور وأبي حنيفة، معللاً ذلك بقوله: إن التوكيل إنابة، وشبهة النيابة يتحرز عنها في هذا الباب.

ولا يصح التوكيل في العبادات البدنية، كالصلاة، لأنها تتعلق بعين المكلف بها، والشهادة ؛ لأنها خبر عما رآه أو سمعه، ولا يتحقق هذا المعنى في نائبه، فإن استناب فيها، كان النائب شاهداً على شهادته، لكونه يؤدي ما سمعه من شاهد الأصل، وليس وكيلاً. ولا يصح في الأيمان والنذور ؛ لأنها تتعلق بعين الحالف والناذر، ولا في كل محرم ؛ لأن ما لا يجوز فعله لا يجوز التوكيل فيه(١).

ثالثاً: أن يكون التصرف معلوماً:

أي أن يكون الفعل الموكَل به معلوماً، كبيان الجنس والوصف والمال، والجهالة اليسيرة تتحمل في الوكالة ؛ لأن مبنى التوكيل على التوسعة ؛ لأنه استعانة، والسلطة التقديرية في ذلك للقاضي مقيداً بالعرف وتقرير أهل الخبرة المبني على ذلك(٢).

---

(١) انظر: المبسوط (١٥/٥) و(٢٠٢/١٢)، والدر المختار (٥١٥/٥)، والبحر الرائق (١٥٣/٧)، والقوانين الفقهية ص٣٤٧، وروضة الطالبين (٢٩/٤)، ومنتهى الإرادات (١٩١/٢)، والمغني (٢٠٢/٧) وما بعدها.

(٢) الهداية (١١٣٤/٣)، والقوانين الفقهية ص٣٤٧، والمغني (٢٠٥/٧).

إذا ثبت هذا: فلا يصح أن يوكل رجلاً في كل قليل وكثير، وبه قال عامة العلماء، وقال ابن أبي ليلى[(١)]: يصح، ويملك بذلك كل شيء، لعموم لفظ الموكل، وهذا ليس بصحيح؛ لأن في ذلك غرراً عظيماً وضرراً كثيراً؛ لأنه يطلق نساءه، ويتصدق بأمواله، أو يهبها لغيره، ويقر عليه بما ليس عنده، فيعظم الضرر، والضرر يدفع ويرفع بقدر الإمكان شرعاً وعقلاً وواقعاً[(٢)].

وفي قول للزيدية: يصح وتتناول الحفظ إلا حيث عين العمل، كوكلتك ببيع كل كثير وقليل من مالي ونحوه[(٣)].



(١) محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاري البغدادي الفقيه المحدث، مفتي الكوفة وقاضيها المتوفى سنة ١٤٨ هجرية. انظر: سير أعلام النبلاء (٦/٣١٠).

(٢) الخلاف (٣/٣٥٠)، والبيان شرح المهذب (٦/٤٠٦)، والمغني (٧/٢٠٥).

(٣) البحر الزخار (٦/٨٧).



المطلب الرابع:

أنواع الوكالة

الوكالــة، نوعان[1]:

الأول: تفويض عام:

إذا وقعت الوكالة بقول مشعر للعمومية، في كل ما تصح فيه النيابة، من الأمور المالية وغيرها، إلا ما يستثنيه المفوض من الأشياء، وفي هذه الصورة يقتدر الوكيل على المعاوضات والتصرفات ولا تنفذ تبرعاته على موكله.

كأن يقول له: اشتر لي ما شئت، أو ما رأيت، وهذا النوع من الوكالة يصح مع الجهالة الفاحشة من غير بيان النوع والصفة والثمن ؛ لأنه فوَّض الرأي إليه.

الثاني: تفويض خاص:

إذا وقع بألفاظ تشعر بالخصوصية، فيختص بما جعل الموكل للوكيل، من قبض، أو بيع، أو خصام، أو غير ذلك. فليس للوكيل إلا مباشرة الأمور المعينة وما يتصل بها من توابع ضرورية تقتضيها طبيعة التصرفات الموكل بها.

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٤٣٤)، والقوانين الفقهية ص٣٤٧، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣/٥١٥).

كأن يقول له: اشتر لي بيتاً، فلا يصح إلا بعد بيان النوع والصفة والثمن؛ لأن الجهالة الفاحشة مؤثرة في البيع، وفي الوكالة الخاصة من باب أولى.

وهذا ما ذهبت إليه المادة (٩٢٧) من قانون المعاملات الإماراتية، وجاء فيها:

١ - تكون الوكالة خاصة، إذا اقتصرت على أمر، أو أمور معينة؛ وعامة، إذا اشتملت كل أمر يقبل النيابة.

٢ - فإذا كانت خاصة، فليس للوكيل إلا مباشرة الأمور المعينة فيها، وما يتصل بها من توابع ضرورية تقتضيها طبيعة التصرفات الموكل بها، أو العرف الجاري.

٣ - وإذا كانت عامة، جاز للوكيل مباشرة المعاوضات والتصرفات، عدا التبرعات، فلا بدَّ من التصريح بها.





المطلب الخامس:

توكيل أكثر من وكيل

تبيَّن مما سبق أن كل من له التصرف في شيء فله التوكيل فيه، لوكيل أو أكثر، كالبيع، والإجارة، وما أشبههما، ويأخذ توكيل أكثر من وكيل الصور الآتية:

الصورة الأولى: أن يصرح الموكل بان لكل واحد التصرف على الانفراد:

وقد اتفق الفقهاء على حكم هذه الصورة، الذي يقضي بصحة التصرف لهما بالاجتماع والانفراد؛ لأنه قد أذن لهما بذلك[1].

الصورة الثانية: أن يشترط الموكل اجتماع الوكلاء في التصرف:

لا يجوز لأحد الوكيلين أن يتصرف فيما وكلا به دون الآخر، وهذا في تصرف يحتاج فيه إلى الرأي؛ كالبيع، والخلع، وغير ذلك؛ لأن الموكل رضي برأيهما لا برأي أحدهما.

وهذا ما أخذ به القانون في المادة (٩٣٣)، فقرة (١)، وجاء فيها: إذا تعدد الوكلاء وكان لكل منهم عقد مستقل، كان له الانفراد فيما وكل به،

(١) بدائع الصنائع (٤٥٠/٧)، والشرح الصغير (٥٠٥/٣)، والبيان (٤١٣/٦)، والمغني (٢٠٧/٧)، والخلاف (٣٤٢/٣)، والمحلى (٨٩/٧)، والبحر الزخار (٩٠/٦)، وكتاب النيل وشفاء العليل (٥٤٤/٩).

إلا أن يشترط عليهم الموكل عدم الاستقلال، فلا يجوز لأي منهم أن يستقل بالتصرف، ولا يلزم الموكل بكلِّ ما استقل به.

واستثنى الحنفية والزيدية من ذلك عدة أمور، وأجازوا فيها الانفراد، وهي:

١ - الخصومة ؛ لأن الاجتماع فيها متعذر للإفضاء إلى الشغب في مجلس القضاء، والرأي يحتاج فيه سابقاً لتقويم الخصومة، والمالكية لا يجيزون تعدد الوكلاء في الخصومة إلا برضا الخصم.

٢ - طلاق الزوجة بغير عوض.

٣ - رد الوديعة.

٤ - قضاء الدين.

ويعلِّل الحنفية ذلك بقولهم: إن هذه الأشياء لا يحتاج فيها إلى الرأي، بل هو تعبير محض، وعبارة المثنى والواحد سواء. ومنع ذلك جمهور الفقهاء، وقالوا: جميع التصرفات في منع الانفراد سواء ؛ لأن الموكل لم يرض بتصرف أحدهما، وهو أدرى بمصلحته[(١)]. وهو ما أميل إليه ؛ لأن مبنى الوكالة على الرضا، ورضا الموكل متحقق في الاجتماع كاملاً.

الصورة الثالثة: أن يوكل اثنين أو أكثر في عقد واحد، ويطلق دون أن يشترط اجتماعهما في التصرف:

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب إيفاء الوكلاء لما وكلوا به مجتمعين، وليس لأحدهم أن ينفرد. وقال الحنفية: ليس لأحدهم أن ينفرد إلا فيما لا

(١) انظر: الهداية (١١٤٦/٣)، والبيان (٤١٣/٦)، والمغني (٢٠٦/٧)، والمحلى (٩١/٧)، والبحر الزخار (٥٠٠/٦)، وشرح كتاب النيل (٥٤٤/٩)، وشرائع الإسلام (٢٠٠/٢).



يمكن الاجتماع عليه، كالخصومة، بشرط أخذ رأي من وكل معه لا حضوره، أو فيما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي، كإيفاء الدين، ورد الوديعة[(١)].

وبرأي الحنفية أخذ قانون المعاملات الإماراتي في المادة **(٩٣٣)** فقرة **(٢)**، وجاء فيها: وإذا عين الوكلاء في عقد واحد، دون أن يرخص في انفرادهم في العمل، كان عليهم أن يملوا مجتمعين، إلا إذا كان العمل لا يمكن الاجتماع عليه، كالخصومة، بشرط أخذ رأي من وكل معه، أو كان مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي، كقبض الدين، ووفائه.

وقد أخذت المجلة بهذا الرأي، في المادة **(١٤٦٥)**، وجاء فيها: إذا وكل واحد اثنين معاً بأمر، فليس لأحدهما وحده التصرف في الأمر الذي وكلا به، ولكن إذا كانا قد وكلا بالخصومة، أو بردّ وديعة، أو إيفاء دين، فلأحدهما أن يوفي الوكالة وحده. وأما إذا وكل رجلاً بأمره، ثم وكل غيره رأساً بذلك الأمر فأيهما أوفى الوكالة جاز[(٢)].

وذهب الزيدية والأباضية، إلى جواز تصرف وكيل واحد منفرداً، ولو وكلهما معاً؛ لأن المراد التصرف، وهو واقع بأحدهما، ولم يقل لهما لا يتصرف أحدكما إلا بحضرة الآخر، والأصل في الكلام الكلية لا الكل، فيستقل الواحد بالحكم، وهكذا اللغة، وأيضاً هما كاسم واحد. ولا نسلم أن قصده إجماعهما إلا أن يشرطه فيلزم، بل القصد التعاون على التنفيذ، فإن تشاجرا قسم بينهما، فلا ينفذ تصرف أيهما إلا في النصف، وقبل القسمة، ينفذ تصرف فعل السابق؛ لأن العبرة بالفعل وقد وقع[(٣)].

والراجح رأي الجمهور؛ لأن الموكل فوض التصرف إليهما وهو أدرى بمصلحته.

---

(١) بدائع الصنائع **(٤٥١/٧)**، والشرح الصغير **(٥٢٠/٣)**، والبيان **(٤١٣/٦)**، والمغني **(٢٠٦/٧)**، وشرائع الإسلام **(٢٠٠/٢)**.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام **(٥٦٧/٣)**.

(٣) البحر الزخار **(٥٠٠/٦)**، وشرح كتاب النيل **(٥٤٤/٩)**.

الصورة الرابعة: أن يوكل اثنين فاكثر في عقود متسلسلة، دون أن يشترط اجتماع الوكلاء في التصرف:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى فريقين:

الأول: إذا تعدد الوكلاء وكان لكل منهم عقد مستقل، كان له الانفراد فيما وكل فيه. وينسب هذا الرأي إلى جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية، والمالكية، والزيدية، والأباضية(١).

واستدلوا على ذلك بقولهم:

قصد الموكل تعاون الوكلاء على التنفيذ، وليس الاجتماع؛ إذ لو قصد ذلك لشرطه، كما أن تسلسل العقود دليل على الانفراد؛ لأن كل وكيل يستقل عن الآخر، سواء علم أحدهما بالآخر أم لا. وبهذا الرأي أخذ قانون المعاملات الإماراتي في المادة **(٩٣٣)** فقرة **(١)** المشار إليها سابقاً.

والثاني: يرى عدم جواز أن ينفرد أحدهما بالتصرف، وكان لهما التصرف بالاجتماع؛ لأنه قد أذن لهما بذلك. وينسب هذا الرأي إلى الشافعية، والحنابلة، والشيعة(٢).

واستدلوا على ذلك بقولهم:

إن الموكل فوض التصرف إلى اثنين، فلم يكن لأحدهما أن ينفرد به، لأن الموكل لم يرض بتصرف أحدهما، بدليل أنه لم يأذن بذلك صراحة وهو أدرى بمصلحته من غيره.



(١) رد المحتار على الدر المختار (٢٦٢/٨)، والشرح الصغير (٥٢٠/٣)، والبحر الزخار (٩٩/٦)، وشرح كتاب النيل (٥٤٤/٩).

(٢) البيان (٤١٤/٦)، والمغني (٢٠٧/٧)، وشرائع الإسلام (٢٠٠/٢).



المطلب السادس:

توكيل الوكيل

اتفق الفقهاء في الجملة على عدم جواز أن يوكل الوكيل فيما وكل به ؛ لأنه فوض إليه التصرف دون التوكيل به، وهذا لأنه رضي برأيه، والناس متفاوتون في الآراء، إلا أن يأذن له الموكل ؛ لوجود الرضا، أو يقول له: اعمل برأيك ؛ لإطلاق التفويض إلى رأيه، وإذا جاز في هذا الوجه، يكون الثاني وكيلاً عن الموكل الأصلي، حتى لا يملك الأول عزله، ولا ينعزل بموته، وينعزلان بموت الأول[1].

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا وكل الرجل الرجل بوكالة فليس للوكيل أن يوكل غيره، مرض الوكيل، أو أراد الغيبة، أو لم يردها ؛ لأن الموكل رضي بوكالته، ولم يرض بوكالة غيره، وإن قال الموكل: له أن يوكل من رأى، كان ذلك له برضا الموكل»[2].

إذا ثبت هذا:

فإن الوكيل لا يجوز له أن يوكل فيما وكل فيه، إلا في الحالات الآتية:

١ - أن يأذن الموكل له في التوكيل ؛ لأنه عقد أذن له فيه، فكان له فعله، كالتصرف المأذون له فيه.

---

(١) الهداية (١١٤٦/٣)، والقوانين الفقهية ص٣٤٨، والمغني (٢٠٧/٧)، والبحر الزخار (٩٠/٦)، وشرائع الإسلام (٢٠٣/٢)، وشرح كتاب النيل (٥٧٢/٩).

(٢) الأم (٢٣٢/٣).

٢ ـ أن يكون التوكيل عاماً، فيدخل في عمومه التوكيل لدى جماهير الفقهاء.

٣ ـ أن تكون الوكالة مطلقة، ويكون الوكيل من الأشراف، والموكل فيه من الأعمال الدنية.

٤ ـ أن تكون الوكالة مطلقة، ويعجز الوكيل عن القيام بما وكل به، لكونه لا يحسنه، أو غير ذلك ؛ لأنه إذا كان مما لا يعمله الوكيل عادة، انصرف الإذن إلى ما جرت به العادة من الاستنابة فيه.

٥ ـ أن تكون الوكالة مطلقة، وأن يعجز الوكيل عن القيام بما وكل به كله ؛ لكثرته وانتشاره، جاز له التوكيل في فعل جميعه، وفي قول فيما زاد على ما يتمكن من عمله بنفسه ؛ لأن التوكيل إنما جاز للحاجة، فاختص بما دعت إليه الحاجة[١].

جاء في المادة (١٤٦٦) من المجلة: ليس لمن وكل بأمر أن يوكل به غيره إلا أن يكون الموكل قد أذن له بذلك وقال له: اعمل برأيك، إذ للوكيل حينئذ أن يوكل غيره، وفي هذه الصورة، يكون الذي وكله الوكيل وكيلاً للموكل، ولا يكون وكيلاً لذلك الوكيل، حتى إنه لا ينعزل الوكيل الثاني بعزل الوكيل الأول أو بوفاته[٢].

وبهذا أخذ قانون المعاملات الإماراتي في المادة (٩٣٤)، وجاء فيها:

١ ـ ليس للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل به كله، أو بعضه، إلا إذا كان مأذوناً من قبل الموكل، أو مصرحاً له بالعمل برأيه، ويعتبر الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكل الأصلي.

(١) انظر: الشرح الصغير (٥١٣/٣)، والبيان شرح كتاب المهذب (٤١٣/٦)، والمغني (٢٠٧/٧، ٢٠٨).

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٥٧٠/٣).



٢ ـ فإذا كان الوكيل مخولاً حق توكيل الغير دون تحديد، فإنه يكون مسؤولاً تجاه موكله عن خطئه في توكيل غيره، أو فيما أصدره له من توجيهات.

٣ ـ ويجوز للوكيل في الوكالة الخاصة، إذا كثرت أعماله، أن يوكل غيره على سبيل المعاونة له، لا على سبيل الاستقلال بالتصرف.



المطلب السابع:

أحكام تعدد الوكلاء

يترتب على تعدد الوكلاء الأحكام الآتية[1]:

١ ـ تثبت للوكلاء، بمقتضى عقد الوكالة، ولاية التصرف فيما يتناوله التوكيل دون أن يتجاوز حدوده، إلا فيما هو أكثر نفعاً للموكل.

٢ ـ إذا كانت الوكالة بلا أجر، وجب على الوكلاء أن يبذلوا في تنفيذها العناية التي يبذلونها في أعمالهم الخاصة.

٣ ـ إذا كانت الوكالة بأجر، وجب على الوكلاء أن يبذلوا في تنفيذها عناية الرجل المعتاد في عرف الناس ؛ لأن الإنسان قد يهمل، أو يقصر في حق نفسه.

٤ ـ الوكلاء بالخصومة لا يملكون القبض، والوكلاء بالقبض لا يملكون الخصومة، إلا بإذن خاص.

٥ ـ يلتزم الوكلاء بموافاة الموكل بالمعلومات الضرورية، عما وصل إليه تنفيذ الوكالة، وتقديم كشف الحساب المطلوب أصولاً.

---

(١) الهداية (١١٧٤/٣)، والقوانين الفقهية ص٣٤٨، والبيان (٤١٤/٦)، والمغني (٢١٠/٧)، وشرائع الإسلام (٢٠٣/٢)، وقانون المعاملات الإماراتي مادة (٩٣١)، ص٢١٢ وما بعدها.



٦ - على الموكل أداء الأجر المتفق عليه للوكلاء، متى قاموا بالعمل المطلوب أصولاً، فإن لم يتفق على أجر، وكانوا مما يعملون به، فلهم أجر المثل، يقدره أهل الخبرة في ذلك.

٧ - على الموكل أن يرد للوكلاء ما أنفقوه بالقدر المعتاد في تنفيذ الوكالة.

الوكيل أمين، لا يضمن ما تلف في يده، إلا مع التفريط أو التعدي.

٨ - إذا تعدَّى الوكلاء في مال الموكل، ضمنوه، ولا تبطل الوكالة لعدم التنافي.

٩ - إذا اختلف الوكلاء والموكل في الوكالة، فالقول قول المنكر؛ لأنه الأصل.

١٠ - الوكالة المطلقة أو العامة مقيدة بالعرف المستند إلى المصلحة، وإذن الموكل ينصرف إلى ما جرت به العادة من الاستنابة فيه.

١١ - إذا أذن الموكل في التوكيل، فوكل، كان الوكيل الثاني وكيلاً للموكل الأصلي، لا ينعزل بموت الوكيل الأول، ولا عزله، ولا يملك الأول عزل الثاني؛ لأنه ليس بوكيله.

١٢ - إذا أذن الموكل للوكيل أن يوكل لنفسه، جاز، وكان وكيلاً للوكيل الأول، ينعزل بموته، أو عزله.

١٣ - إذا وكل الوكيل من غير أن يأذن له الموكل صراحة، واقتضى العرف أو الحاجة ذلك، فالثاني وكيل للوكيل الأول حكمه حكم ما لو أذن له الموكل أن يوكل لنفسه.

١٤ - الوكيل المأذون له بالتوكيل، ليس له إلا أن يوكل أميناً؛ لأنه لا مصلحة للموكل في توكيل من ليس بأمين، فيقيد جواز التوكيل بما فيه المصلحة والنظر، إلا أن يعين له الموكل من يوكله، فيجوز توكيله، وإن لم يكن أميناً؛ لأنه قطع نظره بتعيينه.

١٥ ـ إذا وكل الوكيل أميناً، وصار خائناً، فعليه عزله ؛ لأن تركه يتصرف مع الخيانة تفريط وتضييع، والوكالة تقتضي استئمان أمين، وهذا ليس بأمين، فوجب عزله.

١٦ ـ إذا وكل الوكيل بغير إذن موكله، فعقد وكيله بحضرته، جاز ؛ لأن المقصود حضور رأي الأول، وقد حضر، وإن عقد في غيبته، لم يجز ؛ لأنه فات رأيه، إلا أن يبلغه فيجيزه.

١٧ ـ تجوز الوكالة بأجرة، وبغير أجرة، فإن كانت بأجرة، فحكمها حكم الإجارات، وإن كانت بغير أجرة، فهو معروف من الوكيل، وله أن يعزل نفسه في هذه الحال.





المطلب الثامن:

انقضاء الوكالة

تنقضي الوكالة في الحالات الآتية:

أولاً: تنفيذ الوكالة:

تنتهي الوكالة بانتهاء الموكل به، سواء قام به الموكل أو الوكيل، كأن يقوم الموكل بالتصرف بنفسه فيما وكل به: مثل أن يوكله بتزويج امرأة، أو بشراء شيء ففعله بنفسه؛ لأنه لما تصرف بنفسه تعذر على الوكيل التصرف؛ فبطلت الوكالة. كما أن الوكالة المحددة بمدة زمنية معينة، تنتهي بانتهائها[(١)].

وبهذا أخذ قانون المعاملات الإماراتي في المادة (٩٥٤)، وجاء فيها:

تنتهي الوكالــة:

١ - بإتمام العمل.

٢ - بانتهاء الأجل المحدد لها.

وهو ما قررته المجلة في المادة (١٥٢٦)، وجاء فيها:

تنتهي الوكالة بختام الموكل به، وينعزل الوكيل من الوكالة بطبيعته[(٢)].

(١) الهداية (١١٤٥/٣)، والقوانين الفقهية ص٣٤٨، والمغني (٢٣٨/٧).

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٦٤٨/٣).

ثانياً: عزل الوكيل:

للموكل عزل الوكيل متى شاء، إذ هي حق له، فله إسقاطه إلا إذا تعلق به حق الغير، كما إذا رهن مدين ماله، وحين عقد الرهن وكل آخر ببيع الرهن عند حلول الأجل، فليس للراهن الموكل عزل ذلك الوكيل بدون رضا المرتهن.

فإن عزل الموكل وكيله بحضرته، أو بغيبته، إلا أنه علم بالعزل قبل التصرف، انعزل، ولا يصح تصرفه بعد ذلك باتفاق العلماء، وإن عزله ولم يعلم بعزله، فتصرف، اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والظاهرية وقول للشافعية والحنابلة والشيعة والأباضية إلى أن الوكيل لا ينعزل حتى يعلم ذلك، وكل ما يتصرف فيه يكون واقعاً موقعه إلى أن يعلم[(١)].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - إن النهي لا يتعلق به حكم في حق المنهي، إلا بعد حصول العلم به.

٢ - وقوع الضرر على الوكيل ومن تعامل معه، والضرر يدفع ويرفع بقدر الإمكان شرعاً وعقلاً وواقعاً.

٣ - استقرار التعامل مبدأ اقتصادي مهم، وزعزعته ضرر اقتصادي محض، وبطلان الوكالة بالعزل قبل علم الوكيل مخلٌ بذلك.

وهذا ما أخذ به القانون، جاء في المادة (**٩٥٥**): للموكل أن يعزل، أو يقيد وكيله، متى أراد، إلا إذا تعلق بالوكالة حق لغيره، أو كانت قد صدرت لصالح الوكيل، فإنه لا يجوز للموكل أن ينهيها، أو يقيدها، دون موافقة من صدرت لصالحه.

---

(١) الهداية (١١٥٣/٣)، ورد المحتار على الدر المختار (٢٧٨/٨)، والشرح الصغير (٥٢٣/٣)، والمحلى (٩٤/٧)، وحلية العلماء (١٥٥/٥)، والبيان (٤٥٦/٦)، وشرح كتاب النيل (١٥٤/٩)، والخلاف (٣٤٢/٣).



وفي المادة (٩٥٧): يلتزم الموكل بضمان الضرر الذي يلحق بالوكيل، من جراء عزله في وقت غير مناسب، أو بغير مبرر مقبول.

وقد أخذت المجلة بهذا الرأي، جاء في المادة (١٥٢٣): إذا عزل الموكل الوكيل، يبقى على وكالته إلى أن يصل إليه خبر العزل، ويكون تصرفه صحيحاً إلى ذلك الوقت[1].

ويتحقق العلم بالعزل، بمشافهة به وبكتابة مكتوب بعزله، وإرساله رسولاً مميزاً، ولا يشترط أن يكون عدلاً أو كبيراً، وعند بعض الفقهاء ومنهم الشافعية والحنابلة: لا يقبل خبر الواحد في العزل، ويشترط أن يكون ثقة.

والثاني: ذهب الزيدية، وهو قول للمالكية، والشافعية، والحنابلة، والشيعة، إلى أن الوكيل ينعزل في الحال، وإن لم يعلم، وكل تصرف يتصرف فيه الوكيل بعد ذلك يكون باطلاً.

وقيد الزيدية ذلك بعدم تعلق حق للغير منعاً للضرر.

واستدلوا على رأيهم بما يأتي:

١ ـ العزل يقطع عقد الوكالة؛ ولا يفتقر إلى رضا الوكيل، فلم يفتقر إلى علمه كالطلاق.

٢ ـ العزل يفسخ الوكالة إذا علمه الوكيل، فوجب أن يفسخه، وإن لم يعلمه الوكيل، كجنون الموكل[2].

والراجح رأي الجمهور؛ حفاظاً على مبدأ استقرار المعاملات، الذي يحفظ حقوق الناس، ويمنع العبث فيها، وفق الأمزجة الشخصية المتغيرة للأفراد.

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣/٦٤٥).

(٢) البحر الزخار (٦/١٠٠)، والخلاف (٣/٣٤٢)، والبيان (٦/٤٥٥)، والمغني (٧/٢٣٤)، والقوانين الفقهية ص٣٤٨.

ثالثاً: عزل الوكيل نفسه:

لأن الوكالة جائزة من الطرفين؛ وليست من العقود اللازمة، إذ هي إباحة التصرف، وللمبيح الرجوع، وللمباح له الامتناع[1].

إذا ثبت هذا:

فلا يجوز للوكيل أن يعزل نفسه إلا بحضور الموكل وعلمه، فأما بغير حضوره وعلمه لا يجوز؛ لأنه متصرف بأمر الموكل، فلا يصح رد أمره بغير حضرته، كالمودع في رد الوديعة. وبهذا أخذ القانون، في المادة (٩٥٧)، وجاء فيها: للوكيل أن يقيل نفسه من الوكالة التي لا يتعلق بها حق لغيره، وعليه أن يُعلم موكله، وأن يتابع القيام بالأعمال التي بدأها حتى تبلغ مرحلة لا يخشى معها ضرر على الموكل.

وهذا ما قررته مجلة الأحكام العدلية، في المادة (١٥٢٤)، وجاء فيها: إذا عزل الوكيل نفسه، يلزمه أن يعلم الموكل بعزله، وتبقى الوكالة بعهدته إلى أن يعلم الموكل عزله[2].

وفي قول للشافعية والحنابلة:

إذا عزل الوكيل نفسه عن الوكالة، انعزل، سواء كان بحضور الموكل وعلمه، أو بغير حضوره وعلمه؛ لأنه قطع عقد لا يفتقر إلى رضا الغير، فلم يفتقر إلى حضور ذلك الغير، كالطلاق؛ ولأن الوكالة عقد جائز، فجاز لأحدهما فسخها بغير حضور الآخر[3].

(١) رد المحتار على الدر المختار (٨/ ٢٧٩)، والبحر الزخار (٦/٩٩).
(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣/٦٤٦).
(٣) البيان (٦/٤٥٤)، والمغني (٧/٢٣٥).



رابعاً: انفساخ الوكالة بموت أحد طرفيها[1]:

تبطل الوكالة بموت الموكل، أو الوكيل، قبل التصرف ؛ للأسباب الآتية:

١ - زوال أهلية التصرف.

٢ - انتقال الملك للورثة.

وقد أخذ القانون بذلك في المادة (٩٥٤)، فقرة (ج)، (د)، وجاء فيهما:

تنتهي الوكالة بوفاة الموكل، أو بخروجه عن الأهلية، وإن تعلق بالوكالة حق الغير.

وبوفاة الوكيل، أو بخروجه عن الأهلية، ولو تعلق بالوكالة حق الغير، وعلى الوارث أن يخطر الموكل بالوفاة.

ويشترط المالكية، وهو قول للشافعية والحنابلة والأباضية، علم الوكيل بموت الموكل دفعاً للضرر.

وهذا ما أخذت به المجلة في المادة (١٥٢٧)، وجاء فيها:

ينعزل الوكيل بوفاة الموكل، ولكن إذا تعلق بها حق الغير لا ينعزل[2].

وينعزل وكيل الوكيل بموت الموكل، ولا ينعزل بموت الوكيل ولا بعزله، وهذا ما أخذ به القانون في المادة (٩٦١)، وقررته المجلة في المادة (١٥٢٨).

---

(١) الهداية (١١٥٣/٣)، والشرح الصغير (٥٢٣/٣)، والبيان (٤٥٥/٦)، والمغني (٢٣٤/٧)، والمحلى (٩٤/٧)، والبحر الزخار (١٠٠/٦).

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٦٥٠/٣، ٦٥١).

خامساً: فقدان أهلية التصرف[1]**:**

إذا خرج الموكل أو الوكيل عن أن يكون من أهل التصرف، بطلت الوكالة، ويكون ذلك في الحالات الآتية:

١ - **الجنون المطبق**: التوكيل تصرف غير لازم، فيكون لدوامه حكم ابتدائه، وشرط أن يكون الجنون مطبقاً؛ لأن قليله بمنزلة النوم، وحدُّ المطبق سنة على الصحيح؛ لأنه يسقط به جميع العبادات، فقدر به احتياطاً.

جاء في المادة من المجلة (١٥٣٠): تبطل الوكالة بجنون الموكل أو الوكيل[2].

٢ - **الحجر للسفه**: إن حجر على الموكل أو الوكيل أو عليهما للسفه، بطلت الوكالة في التصرفات التي لا تصح مع السفه، كالبيع والهبة وغيرهما، ولا تبطل الوكالة فيما يملكه مع السفه، كالطلاق، وطلب القصاص.

٣ - **الحجر للفلس**: يبطل الوكالة المتعلقة بالمال، من بيع وهبة وغيرهما.

٤ - **الفسق**: يبطل الوكالة التي يكون محلها تصرفات يشترط فيها العدالة، كالإيجاب في عقد النكاح، فإنه ينعزل بفسقه أو فسق موكله للخروج عن أهلية التصرف. ولا تبطل الوكالة بالنوم والإغماء؛ لأن ذلك لا يخرجه عن أهلية التصرف.

٥ - **الفسخ**: سواء أكان بالإرادة المنفردة، أو باتفاق الطرفين، أو بحكم قضائي.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (٢٨١/٨)، والبيان (٤٥٥/٦)، والمغني (٢٣٤/٧)، والبحر الزخار (١٠١/٦).

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٦٥١/٣).



نتائج الدراسة

توصلت من خلال هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- مفهوم تعدد الوكلاء يعني: تفويض شخص ما له فعله، مما يقبل النيابة إلى شخصين فأكثر في موضوع واحد؛ ليفعلوه نيابة عنه، منفردين، أو مجتمعين في حياة الموكل. وهذا يعني أن التعدد لا يتحقق إلا بشرطين، هما:

- أن يوكل الموكل الأصيل شخصين فأكثر، سواء أكان ذلك في عقد واحد، أم عقدين متسلسلين.
- وحدة الموضوع، أي أن يكون محل الوكالة واحداً، كالبيع، أو الرهن، أو الزواج، أما إذا عقد عدَّة وكالات، لعدة أشخاص، ولكل وكالة محل خاص، كأن يوكل شخصاً ببيع سيارة يملكها الموكل، ويوكل شخصاً آخر ببيع قطعة أرض يملكها الموكل أيضاً، فهذه وكالات خاصة، ولا يعدُّ ذلك تعدداً.

- استمدَّ قانون المعاملات الإماراتي أحكام عقد الوكالة، من القول الراجح لدى الفقهاء في المذاهب الفقهية الثمانية، وهذا أمر طيب، مراعاة للمصلحة، ومتطلبات العصر، وهذا هو التجديد المطلوب في عصرنا، وينبغي على القوانين في الدول العربية والإسلامية السير في هذا الاتجاه؛ لأن المذاهب الفقهية الثمانية، مدارس اجتهادية، تتعاون، ولا تتناحر، تخدم الشريعة، ولا تخرج عليها، دون تعصب مذهبي، أو تقليد أعمى.

- الفرق بين الوكالة والوصية بالنيابة، أن الوكالة تكون أثناء الحياة،

والوصية بالنيابة تكون بعد الوفاة، فالموكل يفوض غيره بعمل أثناء حياته، والموصي يفوض غيره بعمل بعد وفاته، فافترقا من هذا الوجه.

- تكون الوكالة عامة إذا وقعت بقول مشعر للعمومية، في كل ما تصح فيه النيابة، من الأمور المالية وغيرها، إلا ما يستثنيه المفوض من الأشياء، وفي هذه الصورة يقتدر الوكيل على المعاوضات، والتصرفات، ولا تنفذ تبرعاته على موكله.
- تكون الوكالة خاصة إذا وقعت بألفاظ تشعر بالخصوصية، فتختص بما جعل الموكل للوكيل، من قبض، أو بيع، أو خصام، أو غير ذلك. فليس للوكيل إلا مباشرة الأمور المعينة، وما يتصل بها من توابع ضرورية، تقتضيها طبيعة التصرفات الموكل بها..
- الذي يملك التصرف في شيء له التوكيل فيه، لوكيل أو أكثر في تصرف، كالبيع، والإجارة، وما أشبههما.
- تثبت للوكلاء، بمقتضى عقد الوكالة، ولاية التصرف، فيما يتناوله التوكيل دون أن يتجاوز حدوده، إلا فيما هو أكثر نفعاً للموكل.
- إذا كانت الوكالة بلا أجر، وجب على الوكلاء أن يبذلوا في تنفيذها العناية التي يبذلونها في أعمالهم الخاصة.
- إذا كانت الوكالة بأجر، وجب على الوكلاء أن يبذلوا في تنفيذها عناية الرجل المعتاد في عرف الناس؛ لأن الإنسان قد يهمل، أو يقصر في حق نفسه.
- الوكلاء بالخصومة لا يملكون القبض، والوكلاء بالقبض لا يملكون الخصومة، إلا بإذن خاص.
- يلتزم الوكلاء بموافاة الموكل بالمعلومات الضرورية، عما وصل إليه تنفيذ الوكالة، وتقديم كشف الحساب المطلوب أصولاً.



- على الموكل أداء الأجر المتفق عليه للوكلاء، متى قاموا بالعمل المطلوب أصولاً، فإن لم يتفق على أجر، وكانوا ممن يعملون به، فلهم أجر المثل، يقدره أهل الخبرة في ذلك.
- لا يجوز لأحد الوكيلين أن يتصرف فيما وكلا به دون الآخر، وهذا في تصرف يحتاج فيه إلى الرأي؛ كالبيع، والخلع، وغير ذلك؛ لأن الموكل رضي برأيهما لا برأي أحدهما، ويستثنى من ذلك: التوكيل بالخصومة، ورد الوديعة، وقضاء الديون.
- إذا تعدد الوكلاء وكان لكل منهم عقد مستقل، كان له الانفراد فيما وكل فيه.
- لا يجوز للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه، إلا أن يأذن الموكل له في التوكيل، أو أن يكون التوكيل عاماً، أو أن تكون الوكالة مطلقة، ويعجز الوكيل عن القيام بما وكل به.
- تنقضي الوكالة بتنفيذها، والعزل، والفسخ، والانفساخ، وفقدان الأهليـة.



قائمة المصادر والمراجع

- **أحكام القرآن**؛ لابن العربي، دار الجيل - بيروت.
- **الاستذكار**؛ لابن عبدالبر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- **الأم**؛ لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة.
- **إيضاح مختار الصحاح**؛ للرازي، ط١، دار البشائر، دمشق ١٩٩٧م.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**؛ للكاساني، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٧م.
- **بداية المجتهد**؛ لابن رشد، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٦م.
- **البيان شرح كتاب المهذب**؛ للعمراني، دار المنهاج.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**؛ للزيلعي، ط١، دار الكتاب الإسلامي ١٣١٣هـ.
- **حاشيتان على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي**؛ ط١، دار الفكر بيروت ١٩٩٨م.
- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**؛ لأبي بكر محمد القفال الشاشي، تحقيق: د.ياسين درادكه، ط١، دار الباز مكة المكرمة ١٩٨٨م.
- **الخلاف**؛ للطوسي، مؤسسة النشر - قم.
- **درر الحكام**؛ لعلي حيدر، ط١، دار الجيل، بيروت ١٩٩١م.
- **الذخيرة**؛ للقرافي، تحقيق: محمد بو خبزه، ط١، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م.
- **الروض المربع**؛ للبهوتي، تحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر.
- **روضة الطالبين**؛ للنووي، تحقيق: عادل أحمد وعلي معوض، عالم الكتب، السعودية ٢٠٠٣م.
- **سنن أبي داود**؛ دار الكتاب العربي - بيروت.
- **السنن الكبرى**؛ للبيهقي، دار المعرفة - بيروت.
- **شرائع الإسلام**؛ للحلي، دار الأضواء - بيروت.



- **الشرح الصغير**؛ للدردير، وزارة الأوقاف، دولة الإمارات ١٩٨٩م.
- **الشرح الكبير**؛ للدردير مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العلمية.
- **شرح كتاب النيل**؛ لمحمد أطفيش، ط٣، مكتبة الإرشاد، جدة ١٩٨٥م.
- **شرح منح الجليل على مختصر خليل وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل**؛ دار صادر.
- **صحيح مسلم بشرح النووي**؛ ط٢، مؤسسة قرطبة ١٩٩٤م.
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**؛ لابن حجر، ط١، دار الريان للتراث ١٩٨٧م.
- **فتح القدير للكمال بن الهمام**؛ دار الفكر - بيروت.
- **الفروق**؛ للقرافي، ط٢، دار المعرفة - بيروت.
- **القاموس المحيط**؛ للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٩م.
- **القوانين الفقهية**؛ لابن جزي، دار الفكر.
- **الكافي**؛ لابن قدامة، ط٥، المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٨٨م.
- **كشاف القناع**؛ للبهوتي، تحقيق: إبراهيم أحمد، ط٢، مكتبة الباز، السعودية ١٩٩٧م.
- **المبسوط**؛ للسرخسي، دار المعرفة - بيروت.
- **المجموع الحديثي**؛ للإمام زيد، تحقيق: عبدالله بن حمود، ط١، مكتبة الإمام زيد، صنعاء ٢٠٠٢م.
- **المجموع شرح المهذب**؛ للنووي، ط١، مكتبة الإرشاد - جدة.
- **المحلى**؛ لابن حزم، تحقيق: د. عبدالغفار، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **المدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون عن أبي القاسم ومعها مقدمة ابن رشد**؛ المكتبة العصرية - بيروت.
- **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**؛ للقاضي أبي يعلى، ط١، تحقيق: عبدالكريم اللاحم، مكتبة المعارف - الرياض ١٩٨٥م.
- **المصنف**؛ لأبي بكر عبدالرزّاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الأعظمي، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٩٣م.
- **المغني**؛ لابن قدامة، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، ط٤، دار عالم الكتب - السعودية ١٩٩٩م.

- **مغني المحتاج**؛ للشربيني، دار إحياء التراث ـ بيروت.
- **نصب الراية لأحاديث الهداية**؛ للزيلعي، دار الحديث.
- **الهداية**؛ للمرغيناني، تحقيق: محمد ثامر وحافظ عاشور، ط١، دار السلام ـ مصر ٢٠٠٠م.
- **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**؛ للغزالي، دار الباز ـ مكة.

